



Original article

The Jurisprudential Trend Permitting the Wife's Delegation of the Right to Divorce: A Study in Islamic Jurisprudence and Law

Noor Majid Mohammed Al-Akili¹, Hussam Abdul Wahid Kadhim²
University of Wasit– Faculty of Dentistry¹, University of Thi Qar – College of Law²

*Correspondence author:
nalhail@uowasit.edu.iq
lawp1e26@utq.edu.iq

Received: 09 October 2025
Accepted: 23 November 2025
Published: 01 February 2026

DOI:

<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss1.1494>



1812-0512 / © 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>).

Cite:

Al-Akili, N. M. M., & Kadhim, H. A. W. . (2026). The Jurisprudential Trend Permitting the Wife's Delegation of the Right to Divorce: A Study in Islamic Jurisprudence and Law. Wasit Journal for Human Sciences, 22(1).
<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss1.1494>

ABSTRACT

This research examines the school of thought that supports the permissibility of a husband delegating his wife the right to divorce herself, This juristic view is based on various evidences derived from the Qur'an, the Sunnah, the sayings of the Companions, and analogical reasoning, It relies on the Verse of Choice as the legislative foundation for the legitimacy of delegation, as well as on the Prophet's incident of offering his wives the choice, and on the consensus of the Companions affirming the validity of divorce by delegation, This school maintains that delegation does not conflict with the objectives of Islamic law but rather reinforces the principle of shared decision-making within the family framework, The same view has been reflected in modern legal systems, where several Arab legislations have recognized the permissibility of delegation and the validity of divorce effected through it, thus granting this position a practical dimension in both jurisprudence and contemporary law.

Keywords: delegating the right of divorce to the wife, granting the wife authority over her own marital status

الاتجاه القائل بجواز تفويض الزوجة في الطلاق دراسة في الفقه الإسلامي والقانون

م.م. نور ماجد محمد العكيلي¹، ا.م.د. حسام عبد الواحد كاظم²
جامعة واسط - كلية طب الاسنان¹، جامعة ذي قار - كلية القانون²

المُستخلص

يتناول البحث الاتجاه القائل بجواز تفويض الزوج لزوجته في تطليق نفسها، وهو اتجاه فقهي استند إلى أدلة متعددة من القرآن، والسنة وأقوال الصحابة والقياس، اعتمد هذا الاتجاه على آية التخيير بوصفها الأساس التشريعي لجواز التفويض، كما استند إلى واقعة تخيير النبي لنسائه وإجماع الصحابة على صحة الطلاق بالتفويض، ويرى أن التفويض لا يتعارض مع مقاصد الشريعة، بل يحقق مبدأ المشاركة في القرار الأسري ضمن حدود الشرع، وقد انعكس هذا الاتجاه على التشريعات الحديثة، إذ أقرت بعض القوانين العربية جواز التفويض واعتبرت الطلاق الواقع به صحيحاً، مما منح هذا الرأي بعداً عملياً في الفقه والقانون المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الزوجة في الطلاق، تملك الزوجة أمر نفسها

المقدمة

نظم الشارع المقدس أحكام الطلاق بدقة، لما يمثله من أبغض الحلال إلى الله، وحرص على أن لا تُهدم الأسرة إلا عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، وأكد الفقه الإسلامي هذا المبدأ، إذ جعل الطلاق آخر الحلول بعد استفاد وسائل الإصلاح، ومع ذلك ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى جواز أن يكون للمرأة دور في إنهاء العلاقة الزوجية إذا فوضها الزوج بإيقاع الطلاق بحيث يمنحها الزوج سلطة إيقاعه ضمن ضوابط محددة، وقد استند هذا الاتجاه إلى أدلة معتمدة من مصادر التشريع الإسلامي التي تؤكد مشروعية هذا التفويض وصحته، ومن هذا المنطلق، يتناول هذا البحث اتجاه الفقه الإسلامي القائل بجواز التفويض في الطلاق، من خلال عرض أدلته وتحليلها ومناقشتها، لإبراز الأساس الشرعي والقانوني لهذا النظام وبيان أثره في تحقيق التوازن في الحقوق بين الزوجين، وإيضاح أهمية الموضوع، فُسِّمَت المقدمة إلى الفقرات الآتية:-

أولاً: التعريف بالموضوع

يتناول في هذا البحث الاتجاه الذي يقر بجواز تفويض الزوج لزوجته في الطلاق، من خلال بيان أبرز القائلين بهذا الرأي وتحليل أدلتهم التي استندوا إليها في إثبات مشروعية التفويض وصحته، ثم مناقشة تلك الأدلة، كما يتضمن البحث دراسة لأهم التشريعات القانونية التي أقرت نظام التفويض في الطلاق ونظمت أحكامه.

ثانياً: - أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع الاتجاه القائل بجواز التفويض في الطلاق في كونه يتصل بأحد أخطر المسائل الشرعية المتعلقة بالحل والحرمة، إذ يمس العلاقة الزوجية التي نظمها الشرع بدقة، وتكمن أهميته في ضرورة بحث الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز التفويض

وتحليلها لمعرفة مدى قوتها وانسجامها مع مقاصد الشريعة ومصادرها الأصلية، سعياً لتحديد ما إذا كان هذا الاتجاه ينسجم مع أصول التشريع الإسلامي وضوابطه.

ثالثاً: - منهجية البحث

يرتكز هذا البحث على المنهج التحليلي في استنباط النتائج، من خلال تتبع الأدلة التي استند إليها "الاتجاه القائل بجواز التفويض في الطلاق"، وتحليل النصوص الفقهية المتعلقة به من أجل استخلاص النتائج التي توضح الأسس الشرعية لهذا الاتجاه ومدى توافقه مع مقاصد التشريع الإسلامي.

رابعاً: - نطاق البحث

في حدود الفقه الاسلامي فان هذا البحث يتناول جميع القائلين بجواز تفويض المرأة طلاق نفسها، وهؤلاء كما سنرى من مذاهب اسلامية شتى، واما في حدود القوانين والتشريعات فأن البحث سيكون مقارنا بين القوانين العراقي، المغربي، السوري، الاردني، الاماراتي، البحريني، (وقع الاختيار على هذه القوانين لأعتبارات موضوعية مرتبطة بطبيعة التفويض لا بعدها، فالقانون المغربي مهم لأن الطلاق لا يقع الا امام القضاء هذا يجعل التفويض مسألة اجرائية وقضائية تستحق الدراسة، والقانون البحريني مهم لأنه ينفرد بتنظيم أحكام الأسرة على أساس مذهبي خصص أحكاما للمذهب الأمامي وأحكاما للمذهب السني وهذا يتيح مقارنة فقهية وتشريعية داخل نص قانوني واحد، والقانون الاماراتي مهم لأنه خضع لتعديلات حديثة هذه التعديلات عكست توجهها تشريعيا معاصرا في تنظيم التفويض وأثره، والقانون الاردني مهم لأنه نظم التفويض بنصوص واضحة ومتراطة وهذا يوفر نموذجا تشريعيا منظما، والقانون السوري تناوله بنصوص مستقرة ومطبقة عمليا وهذا يساعد في رصد التطبيق القضائي للتفويض، اما القانون العراقي فله اولوية الدراسة لكونه محل البحث ومجال التطبيق المباشر)

خامساً: - خطة البحث

يتضمن هذا البحث ثلاثة مطالب: المطالب الأول نتناول فيه الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها "الاتجاه القائل بجواز تفويض الزوجة في الطلاق"، اما المطالب الثاني فيعرض مناقشة تلك الأدلة وبيان مدى قوتها وصحة الاستدلال بها، في حين يعالج المطالب الثالث دراسة تنظيم تفويض الزوجة في تشريعات القوانين المقارنة.

المطلب الاول

ادلة جواز التفويض في الطلاق

يُعدّ هذا الاتجاه من من الاتجاهات الفقهية الراسخة، إذ أجاز فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفية، والحنابلة، والشافعية، والمالكية، أن يجعل الزوج أمر تطليق زوجته إليها، فتملك الطلاق بطريق التفويض، ويقع الطلاق إذا باشرته الزوجة ضمن الشروط الشرعية، ويلاحظ أن هذا الاتجاه يتسق مع المنظومة الفقهية التي تبناها جمهور المسلمين في تنظيم أحكام الطلاق، والتي تتسم عموماً بالتيسير في إجراءات إيقاعه، دون اشتراط تعقيدات شكلية أو موضوعية مشددة، وهو ما يفسر قبولهم لفكرة التفويض باعتبارها امتداداً لفلسفتهم في التيسير والتنظيم، ويرى هذا الاتجاه أن التفويض لا يُخرج الطلاق عن كونه تصرفاً أصيلاً من الزوج، لأنه هو الذي أنشأه ومكّن غيره - أي الزوجة - من استعماله، مما يجعل مباشرتها للطلاق فعلاً صحيحاً معتبراً شرعاً.

وبذلك، فإن "جواز التفويض في الطلاق" عند جمهور الفقهاء (القائلين به) لا يُعد مسألة خلافية في الجملة، إذ لم يُعرف عن أحد من أئمتهم المتقدمين أو المتأخرين مخالفة هذا الحكم، ما يجعله من المسائل المستقرة شرعاً لديهم، والتي قامت أدلتها على أصول معتبرة في الفقه الإسلامي، وعليه سنعرض للأدلة النقلية في الفرع الأول والأدلة العقلية في الفرع الثاني:

يعتمد الاتجاه الفقهي الذي جَوَزَ "التفويض في الطلاق" الأدلة الآتية ذكرها، والتي تدخل في مختلف أدلة التشريع الإسلامي:

الفرع الأول

الأدلة الأصلية على مشروعية التفويض في الطلاق

يعتمد هذا الاتجاه في إثبات جواز التفويض في الطلاق على الأدلة الأصلية النقلية من القرآن والسنة:

أولاً: الكتاب

استدل هذا الاتجاه بأدلة من كتاب الله عز وجل إذ يقول تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ كُنْتُمْ تَرُدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا حَسْبًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا" (الآيتان 28 و29 من سورة الأحزاب).

ولقد جاء في تفسير هذه الآية عند مفسري جمهور المسلمين "أنَّ فيها أمراً من الله عز وجل للنبي "صلى الله عليه وآله وسلم" بوجوب تخييرهن (الحنبلي، د.ت.) أي يخير نساءه بين أن يفارقهن ليذهبن إلى غيره ممن يحصلن معه على زينة الحياة الدنيا، وبين الصبر على ما عند النبي من ضيق الحال، ولهنَّ مقابل الصبر الثواب الجزيل عند الله" (القرطبي، 1985، اللوسي، د.ت.؛ ابن كثير، 1991).

وجه الدلالة في هذه الآية هو تخيير النبي لأزواجه بين البقاء معه أو الفراق، والنبي "صلى الله عليه وآله وسلم" خيرهن على ذلك، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخيير معنى (الكاساني، 1989)، إلى هذه الآية استند مجوزو التفويض في الطلاق، إذ فسّر الجمهور التخيير الوارد في نص الآية الكريمة بأنه "تعليق البقاء أو الفراق على مشيئة زوجات النبي" صلى الله عليه وآله وسلم" (السرخسي، د.ت.؛ الشافعي، 1989، مالك، 1323 هـ. بن قدامة، د.ت.)، وورد في تفاسير الجمهور أيضاً "ان العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" أزواجه على قولين" الأول انه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء_ وبهذا قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي والزهري، والقول الثاني أنه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق، وبهذا قال علي والحسن وقتادة" وقالوا في ذلك أن الراجح هو الأول، وعلى ذلك الرأي في التفسير بنى المجيزون استدلالهم بالآية (الشوكاني، 2004).

ثانياً: السنة النبوية

استند اصحاب هذا الاتجاه على جملة من الروايات من السنة النبوية تدور في مجملها عن الواقعة نفسها وهي:

1. في رواية عن "عبد بن حميد عن عثمان بن عمر عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت لما أمر رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: "يا عائشة اني ذاك لك امر فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله يقول "يا ايها النبي قل لأزواجك أن كنتن تردن الله الحياة الدنيا وزينتها فتعالين حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيماً" قلت افي هذا استأمر ابوي فإني اريد الله ورسوله والدار الآخرة

وفعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله مثل ما فعلت" (الترمذي، 1983، ص30؛ ابن ماجة، د.ت.؛ ص. 66، ابن حنبل، د.ت.، ص. 78).

2. وفي سبب نزول آية التخيير روي أن "نساء النبي" صلى الله عليه وآله طالبته بزيادة النفقة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يدخر لأهله قوته ثم ينفق ما زاد عن ذلك على الضيف وعلى الفقراء والمساكين، فغضب النبي فجهز شهرًا كاملًا تأديبًا لهن حتى ظن بعض الصحابة أنه طلقهن، فكان من الله سبحانه وتعالى أن أدب نساء النبي فأُنزل الله تبارك وتعالى آية التخيير، فبدأ النبي "صلى الله عليه وآله" بعائشة فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختار جميع زوجات النبي خيارها، إذ روي أنه قال لعائشة إني ذاكرا لك امرا ولا عليك الا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ عليها القرآن قالت أفي هذا أستأمر أبوي إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وروي أنها قالت لا تخير أزواجك إني اخترتك قال إنما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني متعنتا (عبارة مكررة ممكنة الاحالة الى الرواية السابقة أو اختصارها) (الزيعلبي، 1414هـ، ص105؛ النيسابوري، د.ت.، ص. 187).

الفرع الثاني

الادلة التبعية على مشروعية التفويض في الطلاق

وأضاف أصحاب هذا الاتجاه الى الادلة الاصلية أدلة تبعية تدعم مشروعية التفويض في الطلاق، وهي الإجماع وقول الصحابي والقياس:

اولا: الاجماع

من خلال البحث في حجية التفويض في الطلاق أُدعي أن هناك اجماعاً عند فقهاء المذاهب الاسلامية على مشروعيته وجواز انحلال الرابطة الزوجية بالتفويض، إذ إننا نجد أن فقهاء المذاهب الاسلامية الاربعة يتناولون احكام التفويض في باب الطلاق كأن التفويض لا كلام في مشروعيته شرعا من ناحية جوازه وعدم جوازه، فالإجماع في مشروعية التفويض هو اجماع صريح عندهم_ أي أنهم يرون أن (الصحابة) عبروا تعبيراً صريحاً بالقول والفعل عن جواز التفويض في الطلاق، وان الاجماع المنعقد في هذا الموضوع وهو اجماعٌ وقع مستندا الى القرآن والسنة، فقد قيل أنه انعقد الاجماع على أن تفسير آية التخيير انها التأصيل الشرعي للتفويض واذا فرض عدم تحقق الأجماع الصريح فأن تصريح بعضهم (كما سنرى) وعلم الآخرين (مع عدم الإنكار) يجعله اجماعاً سكوتياً، اما اساس استناد الاجماع فهو تارة الى السنة حديث عائشة في تخيير النبي لزوجاته _ الذي تقدم ذكره وتخريجه _ وسبب نزول هذه الآية، وتارة أن هذا الاجماع في التفويض يستند الى القياس.

ثانيا: قول الصحابي

يقول بمشروعية العمل بالتفويض من أختار هذا القول مستنداً الى ما نُقل عن مجموعة من الصحابة، فقد روى مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت "عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد بن ثابت ما شأنك؟ قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقنتي! فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له: القدر فقال له زيد ارتجعها أن شئت فإنما هي واحدة وانت أملك بها" (الشافعي، د.ت.، ص229؛ البهقي، د.ت.، ص. 384).

وايضاً روي أن روي عن "ابو بكر الاردستاني عن ابو نصر العراقي عن سفيان بن محمد الجوهري عن علي بن الحسن الهلالي عن عبدالله بن وليد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة: قالوا جاء رجل الى ابن مسعود وقال: كان بيني وبين

امراتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف اصنع، قال فقلت أن الذي بيدي من أمرك بيدك! قالت: فأني قد طلقك ثلاثا قال عبدالله أراها واحدة وانت احق بها وسألني عمر فأسأله عن ذلك قال فلقه فأسأله فقص عليه القصة فقال عمر فعل الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب بفيها التراب، فما قلت؟ قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب" (البيهقي، د.ت.، ص 384).

ومؤدى هذه الآثار ونظائرها أن هنالك جماعة من الصحابة مثل "عمر وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود يرون أن التفويض في الطلاق للمرأة نفسها يحدث أثره فتستطيع به أن تطلق نفسها وما ذلك الا دليل على تجويزه والعمل به، وهو ثابت بهذه الاحاديث عن كل من زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وكلهم صحابة"، نعم انهم يقولون أن ما تملكه هو طقة وهذه بمقتضى هذه الآثار، ولكن ذلك لا يغير شيئا في الجواز، كما لا يغير شيئا في الجواز موقف هؤلاء الصحابة من الحكم التكليفي للتفويض، إذ قد يفهم من بعض هذه الآثار عنهم (كراهته) كما هو واضح من قول عمر "بفيها التراب بفيها التراب" او قوله "فعل الله بالرجال"، ولكن كلامنا هنا مع حكمه الوضعي وهل أنه ينتج أثره المرجو منه أم لا؟ أي هل يعد سببا لوقوع الطلاق أم لا؟ والواضح من هذه الآثار أنه يعد كذلك.

ثالثا: القياس

استند اصحاب هذا الاتجاه في صحة التفويض بالطلاق بالقياس على جواز التوكيل في البيع والزواج وغيره، لأن الادلة على مشروعية الوكالة العامة ادلة مطلقة تدل على جواز التوكيل في الطلاق كما على جوازه في غيره (النووي، د.ت.)، استنادا الى قاعدة "من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه" (بن قدامة، د.ت.، ص. 258).

المطلب الثاني

مناقشة الادلة النقلية والعقلية على جواز التفويض في الطلاق

بعد عرض الأدلة التي استند إليها "أصحاب الاتجاه القائل بجواز التفويض في الطلاق"، والتي تنوعت بين مصادر أصلية كالكتاب والسنة، ومصادر تبعية كالإجماع وقول الصحابي والقياس، تبرز الحاجة إلى الوقوف على مدى قوتها وصلاحتها في دعم هذا الاتجاه، ومن ثم، سيتم تناول هذه الأدلة بالتحليل والمناقشة لبيان مدى اتساقها مع مبادئ التشريع وأحكام الفقه الإسلامي:

الفرع الاول

مناقشة الادلة الاصلية

وفي مناقشة الادلة الاصلية التي استند اليها اصحاب هذا الاتجاه، نبدأ اولاً بمناقشة ما ورد في القرآن الكريم، ومن ثم نناقش

دليل السنة:

اولاً: مناقشة دليل الكتاب

استخلص اصحاب هذا الاتجاه الحكم الشرعي في تجويز التفويض من اية التخيير في القرآن الكريم للاحتجاج به، إذ ورد في تفسير العلماء أن الله امر النبي "صلى الله عليه وآله" أن يخير نساءه بين الفراق والبقاء، ويمكن أن يناقش اصحاب هذا الاتجاه بالقول الاتي: 1. ان النص الصريح لآية التخيير يذهب الى أن التخيير المقصود هو التخيير بين الحياة الدنيا وزينتها وبين رضا الله ورسوله والدار الآخرة، إذ إن الآية وردت بصيغة الجملة الشرطية اي انه في حال وقع الاختيار على الحياة الدنيا وزينتها فإن الاثر الذي

يترتب عليه الذي ورد في جواب الشرط هو "فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"، وعند اختيار الله ورسوله سيكون جزاء ذلك الاجر العظيم، اي نفهم من دلالة النص أن التفويض جاء للتخيير بين الدنيا والاخرة ، ويؤيد ذلك أن هذا الفهم هو الذي اعتمده بعض أرباب التفسير (الشافعي، د.ت.).

2. ويتعزز هذا الفهم للدليل الاول المساق للتفويض في الطلاق بالقول إن النص القرآني يَبَيِّنُ في آية التخيير في حال وقع الاختيار على الحياة الدنيا وزينتها سيكون التطلق والفرق من جهة النبي لا من جهة زوجاته فُنَسِبَ فعل التسييح له لا لهن، بدليل قوله تعالى "فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" وهذا يعني أن الطلاق سيكون من اثار التخيير وليس من موجبات التفويض أي إن العصمة ستبقى بيد الزوج وهو من يملك التطلق، وهذا دليل على أن الفهم للآية على أنها تشريع للتفويض لم يكن فهماً دقيقاً .

3. مع افتراض أن تفسير الآية دال على مشروعية تفويض أزواج النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" طلاق أنفسهن لا ينفي ذلك القول بإحتمال أن يكون ذلك من خصائصه "صلى الله عليه وآله" إذ على الرغم من أن الاصل فيما يفعله النبي انه تشريع عام للامة ولا يجوز القول بأنه خاص بالنبي الا بدليل صحيح استنادا لقوله تعالى "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (آية 21 من سورة الأحزاب)، الا أن هنالك بعض الأحكام الخاصة به صلى الله عليه وآله (خاصة في زواجه وطلاقه) تكون من خصوصياته كالأحكام الخاصة به "صلى الله عليه وآله" في مثل التزوج من غير مهر ولا ولي والجمع بين أكثر من اربع في وقت واحد، و سياق دلالة النص يمكن أن يدل على خصوصية النبي دون غيره في هذا الامر من حيث انها خاصة بالنبي فقط وبنسائه فقط ويؤيد ذلك الخطاب الموجه للنبي "صلى الله عليه وآله وسلم" بـ"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ"، ومن الادلة على أن آية التخيير خاصة بالنبي أن جانباً من فقه هذه المذاهب يصرح بأنها خاصة بالنبي "صلى الله عليه وآله وسلم" مثل ما ذكره خليل بن اسحاق المالكي في مختصره في الفقه المالكي: "قال في باب خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم " خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجوب : الضحى والأضحى والتهدد والوتر بحضر، والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي.. الى اخره" (الجندي، 1995، ص. 98).

الا أن اصحاب هذا الاتجاه يردون على هذا النقاش بأن خصوصية النبي في هذا الامر من ناحية الوجوب بتخيير نسائه دون غيره وان مشاركة الامة بأصل التخيير للامة امر جائز، اما كون التخيير في حد ذاته بأنه من الاحكام الخاصة بالنبي فلم يقل به احد من جمهور علماء المسلمين، ولكن يمكن أن يرد على هذا النقاش أن هنالك من الإمارات ما يدل على أن المسألة من خصوصيات النبي من حيث الوجوب والإباحة، ومنها أن نساء النبي صلى الله عليه وآله أختصن بأنهن أزواجه في حياته وبعد مماته بقوله تعالى "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۗ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا" (آية 53 من سورة الأحزاب)، فكان من الأنصاف أن يخيرهن النبي (ص) إذ لعل بعضهن لا تصبر على حكم كهذا (عدم الزواج بعده) وهذه صفة لا تتوفر في بقية نساء المسلمين.

4. ومن وجوه تعزيز مناقشة هذا الاتجاه هو أن الدليل الذي يُورد هنا هو أن مصادر التفسير عند جمهور المسلمين لا تجتمع كلها على وجوب إعطائهن الاختيار بين البقاء مع النبي أو فراقه، فقد ذهب بعضهم الى القول بأن غالبية أهل العلم يرون أن الاختيار لم يكن تفويضاً صريحاً بالطلاق، وأن الطلاق لم يكن يقع بمجرد اختيار الدنيا بل لو اخترن الدنيا لكان النبي "صلى الله عليه وآله" هو الذي يطلقهن (الشافعي، 2004).

ثانيا: مناقشة دليل السنة

ولمناقشة الدليل الثاني الوارد بأن التفويض جائز شرعا باعتباره مستندا الى السنة النبوية يمكننا مناقشة ذلك بالآتي:

1. بالنسبة للأستدلال بما روي عن عائشة أنها ذكرت " لما أمر رسول الله بتخيير ازواجه" فإنه يبدو لنا أنه ليس فيه ما يدل على أن الحديث في صدد تشريع تجويز التفويض في الطلاق_ بمعناه الذي عرفناه آنفاً_ فضلا عن أن العبارة صريحة في أن آية التخيير امر من الله لرسوله بتخيير نسائه، وايضا أن الغاية من حديث عائشة بيان الموقف المتخذ من قبلها ومن قبل ازواج النبي "صلى الله عليه وآله" بعد تخيرهن ، نعم كان يمكن أن يكون في الحديث دلالة على ما أُريد من القول بتجويز التفويض لو أن واحدة من نساء النبي (صلى الله عليه وآله) اختارت الحياة الدنيا وطلقت نفسها بلفظ منها، ولكن هذا لم يحصل فلا يبقى من دلالة الحديث الا مشروعية تخيير الزوجة في نفسها .

2. ولمناقشة الحجة الثانية المعتمدة في تجويز التفويض عند التمعن فيها نرى انها رواية تبين الواقعة التي سببها نزلت آية التخيير والتي وردت بصيغة امر للنبي "صلى الله عليه وآله" وما جرى بعد نزولها من تنفيذ النبي لأمر الله وقيامه بتخيير ازواجه، اي أن ما روي عن واقعة التخيير تبين سبب نزول الآية فقط وهو اعتزال رسول الله لنسائه بسبب مطالبتهن له بزيادة النفقة وتوجيه الله له بما يجب أن يفعل لحل المشكلة التي كان بها النبي وقد فعل رسول الله ما امره الله به، اما عن اباحة التفويض في الطلاق وتشريعه فالحديث غير دال على ذلك .

الفرع الثاني

مناقشة الادلة التبعية

وفي إطار مناقشة الادلة التبعية التي استند اليها القائلون بجواز التفويض في الطلاق سنتناول كلا من الاجماع وقول الصحابي والقياس، لبيان مدى قوتها في دعم القول بجواز التفويض في الطلاق:

اولا: مناقشة دليل الاجماع

وفي مناقشة دليل الاجماع على جواز التفويض في الطلاق ذكرنا أن الاجماع على مشروعية التفويض عند جمهور علماء المسلمين كان مستندا الى القران والسنة بالرجوع الى آية التخيير نحيل الرد على هذا الدليل الى ما ذكرناه اعلاه فيما يخص مناقشة الدليل الاول والثاني (وهما القران والسنة) فقد رأينا أنهما لا يدلان على أكثر من امكانية (تخيير) المرأة طلاق نفسها اما في خصوص الإجماع نفسه فيمكننا أن نقول:

- أ- لا نرى الاجماع الصريح متحققاً في عصر (الصحابة) فالصحابة القائلون بمشروعية التفويض في الطلاق معدودون وقلة.
- ب- لم تأت الروايات بما تفيد موافقة غيرهم لهم بعد علمهم بقولهم بالمشروعية حتى يمكن القول بأن عقاد الأجماع الصريح.
- ت- لم يكن تصريح القائلين بمشروعية التفويض على مستوى من العلانية بحيث تحقق علم بقية الصحابة وسكتوا حتى يمكن القول بأن عقاد الأجماع السكوتي.

ث- وأذا لم ينعقد الأجماع في عصر الصحابة فأنعقاده في العصور اللاحقة لهم أبعد عن التصور لوقوع الأختلاف الفقهي في شأنه فعلا.

ثانياً: مناقشة دليل قول الصحابي

إن ما ورد في الدليل الثاني من حجج باعتبارها من السنة لا تعد واقعاً من السنة لا من حيث المصدر ولا من حيث التطبيق إذ ما ورد ذكره من احاديث ترجع الى قول الصحابي لا الى قول النبي او فعله، إذ يشترط للعمل بالسنة بوصفها من مصادر الحكم الشرعية الاصلية النقلية المتفق عليها هي " ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم _غير القرآن_ من قول او فعل او تقرير"، وان جواز التفويض في الطلاق لم يصدر هنا عن الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم"، وانما عن قول الصحابي ، والروايات المسندة الى الصحابة في جواز التفويض موقوفة عليهم ولا يرفعونها الى زمن النبي ونحن نرى أنه لا يوجد في مضمونها اقرار من الصحابة بأن النبي "صلى الله عليه وآله" قد اجازها كما أنهم لم يدعوا فتواهم بجواز التفويض لا للقرآن ولا السنة بل أن نص الحديث المروي عن الصحابة (عن ابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت) تتضمن في أحسن الفروض الاحتجاج بقول الصحابي _إني أرى_ اي انها اجتهاد من الصحابي نفسه ويمكننا أن نقول فيه:

أ- قول الصحابي (لجهة كونه دليلاً شرعياً) هو مصدرٌ محل خلاف في الاحتجاج به (الأمدي، 2003).

ب- وجد من آحاد الصحابة من فهم من الآية أنها لا تتعدى تخيير النبي "صلى الله عليه وآله" لأزواجه، وهذا الذي يبدو من رواية عائشة للحديث إذ أنها ذكرت أنه (خير أزواجه) فهي تدرك أن التخيير لا ينتهي معناه (في هذا الموضوع) ألى إمكان أن تطلق المرأة نفسها تلقائياً، وإذا كان في الصحابة من يرى التفويض وكان منهم من لا يراه تهافت دليل قول الصحابي.

ت- حتى مع التسليم بثبوت تصريح بعض الصحابة بمشروعية التفويض وأثره فإن التعارض ظاهر بين مدلول الآية والحديث المبين لها من جهة، وبين فتوى هؤلاء الصحابة فيلزم تقديم فهم الآية والحديث.

ثالثاً: مناقشة دليل القياس

اما الدليل الثالث وهو القياس فيمكن مناقشته بالقول الآتي:

1. ان مفهوم القياس عند علماء الاصول بأنه" الحاق امر لم يدل على حكمه نص خاصا ظاهرا بأمر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع الحكم" (فخر الدين، د.ت.، ص1412هـ. الشيرازي، 1406هـ، ص. 275)، نقول في هذا الموضوع إن كان الاصل لتشريع وجواز التفويض في الطلاق هي آية التخيير أي أن كان أصل الحكم الشرعي هو القرآن هذا يعني أن التفويض جائز بالنص القرآني ومن ثم انه امر دل على حكمه نص! والقياس يعتمد في مسألة لم يرد على حكمها نص، ما الفائدة اذاً من الاستدلال بالقياس إن كان الحكم قطعي الثبوت؟

2. ان قياس التفويض في الطلاق على الوكالة في الطلاق والوكالة في غيره من التصرفات الارادية (القولية) كالبيع والمعاملات المالية الاخرى هو قياس مع الفارق لأن:

أ- مضمون الوكالة في الطلاق يختلف عن مضمون التفويض في الطلاق فالوكالة إنابة فحسب وبالتالي فليس هنالك محذور من تجويزها في الطلاق، وأما التفويض فهو "تمليك للطلاق وتعليق له على مشيئة المفوض" وخطورته النابعة من تكييفه هذا قد تجعل الشارع لا ينفى اعتبار الفارق بينهما فيجوز في الوكالة ما لا يجيزه في التفويض، ومن أبرز الفروق بين التفويض في الطلاق والتوكيل فيه من حيث التأصيل، أن التفويض يُعد وصفاً لحق الطلاق، أي أنه يجعل الطلاق معلقاً على إرادة المفوض، فيكون له حق الإيقاع بوصفه ملكاً له بموجب التفويض، وبالتالي لا يجوز للمفوض الرجوع عن تفويضه، أما التوكيل فهو عقد وكالة يرد على التصرف، يُنبئ فيه الزوج غيره للقيام بإيقاع الطلاق دون أن ينتقل إليه الحق ذاته، بل يبقى للزوج مع إمكانية عزله (الكبيسي، د.ت.).

ب- اما المعاملات الاخرى (خاصة المالية منها) فينطبق عليها القول، نفسه فقد يرى الشارع أن أمراً ما جائز فيما كان محله المال، ولا يرى جواز هذا الأمر فيمال كان محله النكاح لأنه أخطر وأهم.

3. أن أصل تشريع الوكالة في الطلاق هو أمرٌ ليس مجمعاً عليه "فقد ذهب ابن حزم الى عدم جواز التوكيل في الطلاق لأن الله عز وجل يقول "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا" (آية 164 من سورة الأنعام) فلا يجوز عمل أحد عن أحد الا حيث اجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول "الله صلى الله عليه وآله"، "ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا حيث أجازه القرآن أو سنة رسول الله، ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة فهو باطل، والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدرى كل أحد أن الطلاق كلام والظهار كلام واللعان كلام والإيلاء كلام، ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد ولا أن يولى أحد عن أحد لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟" (ابن حزم، د.ت.، ص. 196).

ومن أثبتها في الطلاق استناداً الى قاعدة" من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله ووكالته " يعرف أنما يثبتها استثناءً وذلك لأن الطلاق أمرٌ مبغوض للشارع للحديث الشريف " ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق" (السجستاني، 1990، ص. 484؛ النوري، 1988، ص. 280)، فإذا كانت الوكالة في الطلاق قد أُجيزت (عند القائلين بجوازها) استثناءً فالقياس عليها غير صحيح لأن القاعدة هي (ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه) والاستثناء استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه خوافة أمين.

المطلب الثالث

التفويض في الطلاق في تشريعات القوانين

تأخذ كثير من قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية بالاتجاه الفقهي الشرعي القائل بمشروعية تفويض المرأة طلاق نفسها، وبالنسبة لمفهوم التفويض في الطلاق قانوناً فقد جاءت القوانين "حتى الاخذة منها بالتفويض في الطلاق" قاصرة عن ابراز المعنى القانوني للتفويض في الطلاق فلم تضع تعريفاً له، فقد ورد التفويض بشكل مقتضب لا يبين احكامه وتفصيله ويثير عدة تساؤلات بحاجة الى إجابة، فقد جاء في قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 المعدل في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثمانين أن " للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق وان يفوض المرأة بتطبيق نفسها "، نفهم من توجه القانون السوري انه الطلاق يمكن أن يكون بيد شخص اخر غير الزوج اي أن القانون السوري لم يجعل ايقاع الطلاق مقتصراً على الزوج، إذ اجاز التفويض في الطلاق ولكنه محصوراً بالزوجة فقط وبتطبيق نفسها اي لا يمكن تفويض الزوجة بتطبيق الزوجة الاخرى، فمفهوم تفويض الطلاق في القانون السوري يقصد به " تمليك الزوج زوجته طلاق نفسها منه" (الصابوني، 1998).

اما بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010 فإنه نص في المادة الخامسة والثمانين على " ا_ للزوج أن يوكل زوجته بتطبيق نفسها او يفوضها به وليس له الرجوع عن ذلك على أن يكون بمستند رسمي. ب_ "إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها او بتوكيل منه وفق احكام هذا القانون وقع الطلاق باننا"، يتبين لنا من تنظيم التفويض في الطلاق في القانون الاردني انه كان متميزاً نوعاً ما في تنظيم احكام التفويض في الطلاق مقارنة بقوانين الاحوال الشخصية المقارنة، فإنه بين أن الطلاق الذي يقع من غير الزوج يكون بصورتي التفويض والتوكيل، وان حق توكيل الغير او تفويضه يكون للزوجة فقط، اذا نفهم من توجه المشرع الاردني أن معنى التفويض في الطلاق يقصد به " هو تصرف صادر من الزوج موثقاً بكتاب رسمي تعطى فيه الزوجة الحق بتطبيق نفسها ويكون الطلاق طلاقاً باننا".

أما في التشريع الإماراتي، فقد نص قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 في المادة (100) على "أن الطلاق يقع من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة"، أو من الزوجة إذا ملكها الزوج أمر نفسها، وهذا النص يوضح بشكل صريح أن المشرع أجاز وقوع الطلاق من الزوجة مباشرة متى فُوضت بطريق التمليك، فاعتبرها طرفاً مباشراً في الطلاق، شأنها في ذلك شأن الزوج (الجندي، 2017)، لكن هذا التوجه تغير في قانون الأحوال الشخصية رقم (41) لسنة 2024، حيث لم ينص المشرع صراحة على أن الطلاق يمكن أن يقع من الزوجة، بل ورد في المادة (1/55) وتحت عنوان "توكيل الزوج غيره في الطلاق" ما نصه "يصح للزوج أو الزوجة إذا ملكت تطبيق نفسها، توكيل الغير ذكراً كان أو أنثى بالتطبيق بموجب توكيل خاص موثق"، ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يُلغ فكرة التمليك، لكنه أشار إليها ضمن سياق الحديث عن التوكيل، دون أن يُرد لها نصاً مستقلاً أو يقرر بوضوح أن الطلاق يمكن أن يقع من الزوجة، كما ورد في التشريع القانوني السابق، وبالتالي، لم يسر المشرع في قانون 2024 على ذات النهج الذي اتبعه في قانون 2005، حيث كان التصريح واضحاً بأن الطلاق يقع من أحد الزوجين، أما في القانون الجديد، فقد بقيت فكرة تمليك الزوجة حاضرة ضمناً، لكن من غير أن تُحدد كجهة مباشرة في إيقاع الطلاق، مما يجعل الصياغة أقل وضوحاً من التشريع السابق.

فيما اشار المشرع البحريني في (183) من قانون الاحوال الشخصية رقم 19 لسنة 2017 الى أنه "وفقاً للفقهاء السني: ب- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة بئنة أن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزواج. ج- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج، وله حق الرجوع مالم توقعه الزوجة. 2- وفقاً للفقهاء الجعفري: ا- يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق. ب- يقع الطلاق من الزوجة إذا وكلها زوجها في طلاق نفسها." ،¹ إذ يُفهم من القانون اعلاه أن تفويض الزوجة جائز في حق من ينطبق عليهم قانونا المذهب السني وغير جائز في حق من ينطبق عليهم قانونا المذهب الشيعي، فالتفويض في الطلاق حسب توجه المشرع البحريني يُقصد به " تمليك الزوج زوجته حق طلاق نفسها ويقع باننا¹ ورجعياً، إذ يقع باننا اذا كان تنفيذاً لشرط وارد في عقد الزواج، بينما يقع رجعياً إذا فوض الزوج زوجته الطلاق اثناء الزواج وللزوج حق العدول عنه مالم تُوقع الزوجة طلاق نفسها".

*² يتميز القانون البحريني أنه أخذ في كل مادة من مواده بأحكام الطائفتين الكبيرتين في البلاد (السنة والشيعية) في القانون.

وايضا اشار المشرع المغربي في قانون مدونة الاسرة رقم 70.03 في المادة (89) الى " إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب الى المحكمة طبقا لأحكام المادتين (79، 80) "، جاء معنى التمليك في قانون مدونة الاسرة بمعنى التفويض وهو حق يمنحه الزوج لزوجته فتصبح بموجبه قادرة على تطبيق نفسها.

اما بالنسبة للمشرع العراقي (والذي يعد من التشريعات الاخذة بالتفويض كما سنرى لاحقا) فقد اشار في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثين الى التفويض عند تعريفه للطلاق إذ نص على " الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة أن وكلت به او فوضت او من القاضي. ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا".

يتبين لنا أن المشرع العراقي جعل ايقاع الطلاق محصورا بالزوج والزوجة و القاضي، ويقع الطلاق من الزوجة بشرط التفويض او التوكيل لها، ولا يمكن لغير الزوجة حق التطبيق نيابة عن الزوج باستثناء القاضي، على الرغم من أن المشرع العراقي نص على جواز تفويض الزوجة في الطلاق، إلا أنه لم يحدد معنى التفويض بشكل واضح، ولم يوضح نوع الطلاق الناتج عن هذا التفويض، فقد جاء النص القانوني قاصراً في بيان ماهية التفويض في الطلاق، وإن كان قد قصر التفويض والتوكيل في الطلاق على الزوجة فقط، ومع ذلك، وبالنظر إلى أن المشرع قد أشار إلى التفويض ضمن تعريف الطلاق، يمكن استنتاج أن تعريف التفويض في الطلاق وفق المشرع العراقي هو "منح الزوج للزوجة الحق في تطبيق نفسها بناءً على شرط التفويض الممنوح لها من قبله"، وبما أن المشرع العراقي لم يبين احكام تفويض الزوجة في الطلاق من خلال بيان مفهوم التفويض بتعريفه ولم يبين صيغته ولا زمن وقوعه ولا نوع الطلاق الواقع به فيفهم من ذلك أن المشرع احوال الخوض في تفاصيل تفويض الزوجة في الطلاق الى احكام الفقه الاسلامي وذلك استنادا الى المادة (1) فقرة (2) " اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون" وبما أن مشروعية التفويض هي محل خلاف في الفقه الاسلامي فعليه يتوجب الرجوع فقط الى من اخذ به في تنظيم احكامه، أما في القضاء العراقي، ورغم ندرة عرض قضايا التفويض بالطلاق أمام المحاكم لعدم شيوعها في العرف الاجتماعي، فقد صدر قرار قضائي فريد من نوعه تطرق إلى هذا المفهوم، وعرف التفويض بأنه: "تمليك الزوج زوجته حق تطبيق نفسها منه بإرادتها المنفردة متى شاءت" (محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية، 2019).

نستنتج إذا أن التشريعات القانونية أُمّشار إليها اتفقت على أن التفويض في الطلاق يعني "تمليك الزوج زوجته حق تطبيق نفسها، وتصبح الزوجة صاحبة القرار في إيقاع الطلاق دون تدخل الزوج وفقاً للصيغة المتفق عليها في التفويض"، وذلك تأثراً منها بالاتجاه السائد في الفقه الاسلامي، مع ملاحظة أن كثيراً من ترك التفصيل الى الفقه الإسلامي.

الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث على النحو المتقدم، نعرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بخصوص موضوع تفويض الزوجة في الطلاق:

اولاً: - النتائج

1. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى مشروعية التفويض في الطلاق.

2. بعد عرض الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه في تجويز التفويض في الطلاق، نستنتج أن أهم الأدلة النصية من كتاب الله قوله تعالى "يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ أَن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا" وكذلك السنة النبوية في تطبيق الآية و التفسير الذي اعتمده أهل هذا الاتجاه يستند إلى مجموعة من قواعد التفسير وهي:

- قاعدة تفسير القرآن بالقرآن: وهي أن أفضل طريقة لفهم الآيات هو البحث عن آيات أخرى تتعلق بالموضوع نفسه، حيث يُفسر القرآن بعضه بعضًا، في هذه الآية، مفهوم "التخيير" قد يُفهم من خلال آيات أخرى تتحدث عن علاقة النبي بأزواجه وحياتهن في الدنيا والآخرة.

- قاعدة تفسير القرآن بالسنة: كثير من المفسرين يعتمدون على الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتفسير الآيات، في هذا السياق، تم الاستناد إلى حديث عائشة وأقوال الصحابة الذين كانوا شهودًا على تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه.

- قاعدة الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين: العلماء يعتمدون كثيرًا على أقوال الصحابة والتابعين الذين كانوا أقرب زمانًا ومكانًا إلى الوحي، مثل عائشة، علي بن أبي طالب، مجاهد، والحسن، في هذا التفسير، استند إلى أقوالهم لمعرفة كيفية تخيير النبي لنسائه، لكن الترجيح كان لقول عائشة.

- قاعدة الفهم بحسب السياق التاريخي والاجتماعي: الآية نزلت في سياق معين وهو حالة نساء النبي عندما طالبته بزيادة النفقة، الفهم يكون من خلال معرفة هذا السياق وما يتعلق بحياة النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه.

- قاعدة النظر في اللغة: المفسرون يعتمدون على فهم اللغة العربية ومعانيها في القرآن الكريم، مثل مصطلح "التخيير" الذي فهمه الجمهور بمعنى تعليق البقاء أو الفراق على مشيئة أزواج النبي من خلال ظاهر النص.

3. ان هذا الاتجاه الذي ذهب اليه السواد الأعظم من المذاهب الفقهية، لا يعني الجزم بحكم جواز تفويض المرأة طلاق نفسها، بل يعد حكما اجتهاديا لأن الأدلة التي سبقت لدعمه قابلة في الجملة للمناقشة وقد يكون بعضها حمال أوجه، وبالتالي لا يمكن اعتمادها في تشريع أمر مهم مثل التفويض في الطلاق، مما يعزز الرأي القائل بإنكار التفويض واعتباره مخالفا للأصل الذي جعل إيقاع الطلاق حقا للزوج وحده.

4. من استعراض تشريعات قوانين الاحوال الشخصية محل المقارنة نجد انها تتفق على أن جوهر التفويض في الطلاق يعني تملك الزوج زوجته حق تطبيق نفسها بإرادتها المنفردة.

5. ان تنظيم احكام التفويض في الطلاق في تشريعات القوانين جاء بدرجة متفاوتة من الوضوح والدقة، فبعضها نظم التفويض بدقة وبين نوع الطلاق الواقع به كالقانون الاردني والبحريني، بينما اكتفت بقية القوانين بصياغات عامة غامضة لا تبرز المعنى القانوني الكامل للتفويض، مما يجعل تطبيقه العملي محدود جدا ويترك تفاصيله لاجتهاد القضاء والفقهاء الاسلامي.

ثانياً: - التوصيات

- بالرغم من المناقشات التي عُرضت في أدلة هذا الاتجاه محل البحث، والتي انتهت إلى أن الأدلة التي استند إليها أنصاره أدلة مردودة ولا تنهض أساساً للاعتداد بها، وما يترتب على ذلك من عدم تأييدنا للأخذ بهذا الاتجاه من الناحية الشرعية، إلا أنه وبالنظر إلى الاعتبارات الاجتماعية والواقعية التي يفرضها الواقع العملي، نوصي بالإبقاء على نظام التفويض في الطلاق ضمن الإطار القانوني، وذلك من خلال تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، بإضافة مادة تنظم أحكام التفويض في الطلاق على النحو الآتي: "1- ينعقد التفويض في الطلاق أمام المحكمة بإيجاب من الزوج لزوجته بلفظ "فوضتك في طلاق نفسك"، ويقبول منها بلفظ "قبلت التفويض"، ويجوز أن يتم التفويض ضمن عقد الزواج أو بموجب اتفاق مستقل لاحق له. 2- يقع الطلاق بالتفويض من الزوجة أمام المحكمة بلفظ "طلّقت نفسي من زوجي ...". 3- يكون الطلاق الصادر بالتفويض طلاقاً بائناً. 4- يجب أن يتضمن عقد التفويض الشروط والضوابط المتفق عليها بين الزوجين، وبوجه خاص مدة سريان حق الزوجة في استعمال التفويض لإيقاع الطلاق."

المصادر

أولاً: - القرآن الكريم

ثانياً: - كتب الحديث والتفسير

1. ابن ماجة، محمد بن يزيد. بلا سنة نشر. سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر.
2. البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين. بلا سنة نشر، السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر.
3. القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد. (1985)، تفسير القرطبي، بيروت: دار احياء التراث العربي.
4. السجستاني، ابي داود سليمان بن الاشعث (1990)، سنن السجستاني، بيروت: دار الفكر.
5. بن حنبل، احمد بن حنبل. (1414هـ). مسند احمد، بلا بلد نشر: دار صادر.
6. الزيعلي، جمال الدين. (1414هـ). تخريج الأحاديث والآثار.
7. الالوسي، شهاب الدين السيد محمود. بلا سنة نشر، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار احياء التراث العربي.
8. الشافعي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1996)، تفسير العز بن عبد السلام.
9. ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء. (1991)، تفسير ابن كثير. بيروت: دار المعرفة.
10. النوري، ميرزا حسين. (1988). مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل. بيروت: مؤسسة ال البيت.
11. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (2004)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية. بيروت: دار المعرفة.
12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1983)، سنن الترمذي. بيروت: دار الفكر.
13. الشافعي، محمد بن عبد الرحمن، (2004). تفسير الايجي جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
14. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. بلا سنة نشر، صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر.

15. الشافعي، محمد بن ادريس. بلا سنة نشر. المسند. بيروت: دار الكتب العلمية.

ثالثا: - كتب الفقه

1. الكاساني، ابو بكر (1989)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. باكستان: المكتبة الحبيبية.
2. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد. بلا سنة نشر، المحلى، دار الفكر.
3. الشيرازي، ابي اسحاق ابراهيم بن علي. (1406). اللمع في أصول الفقه.
4. الجندي، خليل بن اسحاق. (1995). مختصر الخليل، بيروت: دار الكتب العلمية.
5. السرخسي، شمس الدين. بلا سنة نشر. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، بيروت.
6. بن قدامة، عبد الله. بلا سنة نشر، المغني، دار الكتاب العربي.
7. الأمدي، علي بن محمد. (1402هـ) الاحكام في أصول الاحكام.
8. بن عمر، فخر الدين محمد. (1412هـ)، المحصول في علم اصول الفقه، مؤسسة الرسالة.
9. بن أنس، مالك. (1323هـ)، المدونة الكبرى. القاهرة: مطبعة السعادة.
10. النووي، محيي الدين. بلا سنة نشر. المجموع شرح المهذب، دار الفكر العربي.

رابعا: - كتب القانون

1. الجندي، احمد نصر. (2017). شرح قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة، الامارات: دار الكتب القانونية،
2. الصابوني، عبد الرحمن. (1998)، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري. دمشق: منشورات جامعة دمشق.

خامسا: - القوانين

1. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
2. قانون مدونة الاسرة المغربية رقم 70.03 لسنة 2016.
3. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010.
4. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 المعدل بقانون رقم 4 لسنة 2019.
5. قانون الاسرة البحريني رقم 19 لسنة 2017.
6. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 41 لسنة 2024.
7. محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية. (2019، 7 تموز). القرار رقم 3175/ش. العراق.